

بالباقى

اذ اقطع والباقى في العروق والكبد والطحال ودم قلب
 المشبه وباليسيلين بدن الانسان ودم البق والبراغيث
 والقمل والسملق المستثنى عن سائر الحشرات
 الطير ما اكل وفرما اكل وحده الفساقه **باب**
 المشبه من الحيوان كانه ذن المقطوعه والسائله
 اله في صحابه ظاهره وانه كونه من غير ان
 الجفيف الكاذب في العروق فيموت مقامه يشترط في
 الاستيقاظ انه زاله البريه عن موضع الاستيقاظ والاصح
 استيقاظه اذ اعجز والناقص عند عاقلون فرضاء
 محسن وهناك من جعله يفرض عليه العلم ما في غير
 خاصة ما عدا ذلك غلب على ظنه انها ان اخرجها
 الحساب والذوق المرقه اذا انتت في تحسن والمعا
 اذا تغير واستند في غير محرم والمدن والريف ومن
 اذا انتت في يوم كاله الداجه اذا دبحت ونفقت
 واعليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصار
 نجسه بحيث يطوفان كلها الا ان تحمل الحشر اليها تمامها
باب اذا شمع في صلوة فنتظها قبل اكمالها
 فانه يقيمها الى الموت والتمنق فانه قضاء فيها وانما يرد بها
 وكذا اذا اشرف طائفة عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء
 باده في حال من فاسد مطلقا وبالجملة مطلقا
 والمحال صحيح في نية المستحاضة والصلوة والحنثي
 العروة في الفجر الربيع فرض في ركبتين الواجب اذا احدث
 بعد الدين ولم يكن قرأ فيها فاستحل سبوا قاجا

كسر ما لا يعصر

وفاها بالذبح الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم
 من الدم الذي لا يذبح بالدم

ناحيا

ناحيا فرض عليه في البيع المسوق منفرد فيما يقضي له في البيع
 لا تقدي ولا تفدي له ولو كانا معا استيناف صحت
 امامه في سحود السوفان لم يعد اليه سجدتها وانما
 الشرف اجماعا للمسوق لا يكون اما اذا استحلها
 كما ذكرها الامام مؤخر والمسوق يقضي او يصلو اليه
 القراءة واحدها في حق الشهد لا اعتبارا بنيه الكاذب اذا
 المنفرد فلما سلم في الماء المذبة فانه يقصر باءه على قصلا
 السابق بخلاف الصبي اذا بلغ اذا كررارة البيرة في مكان يحد
 كنهه واحدة في مسكها اذا فراه خارج الصلوة وسجد
 لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه الربة لحي لا يسجد
 الذي مس الجسد الصحيح ويوم عرفه للتشريف وباراه عدو
 بازاء قطع الطريق وعند وقوع حريق وعند الحواف وما
 في عهد النيابة الية بالقلب وله يقوم بالسان مقامه
 القدر الدعوة المسجدة يوم الجمعة وقت العصر عذرا على
 عامة مشائخنا اذا حجت صلوة الامام محض صلوة المأموم
 الا اذا حدث الامام حاملا بعد التقصد المتخير وخلفه
 مسوق لان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا
 شددت صلوة المأموم بقصد صلوة الامام في مسئلة
 اقتدى قارئه في فصلها سابق والمستثنى في الاصحاح
 اذا اهرك الامام ذلكا فشر وعده لخصيل الركعتين
 الوجه ضمير افضل من الصفاء ولا مع ذلكا مشرع متفرد
 بثلاث وعلمه لزمه قضاء ركعتين من غير ناسبا
 سنته يرضى ولا يقضيها الا شغل بالسهة عقيب الفرض افضل

الحام

انما في البرزخ
 وازاد في صلوة الامام
 بينت ركعتيها
 الامام تمام
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة
 الكتاب وسورة

تفضل من